مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

حدود تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية

Limits of Public Prosecution's Intervention in Personal Status Cases

نائب المدعي العام

عمار علي عبدالله الموسوي

دبلوم عالي علوم قضائية

المدرس المساعد

زهراء صالح مهدي العبودي

كلية الادارة والاقتصاد- جامعة الكوفة

الوكالة بالخصومة، الموكل، الوكيل بالخصومة، الدعوى المدنية.

Litigation Agency, client, agent, Civil claim

Abstract

tawasue mahami aleam waitinawue al'anshitat ala kharij al'iitar aljazayiyat wswlaan liljanib albiyiyi wakadhalik alahwal alshakhsiat walqasirina...alkh natij ean aldawr almuathiratii lidhalik aljihaz biwasfat yanub ean alhayyat alaijtimaeiat walima. alahwal alshakhsiat lidhalik alasirat hi mansha 'asasiun fi lidha lidha 'asbah dawru: aleami la yatawajah bih fi himayat alasirat waltufulat walqasirin wan hadhih alaidwar qad takhtalif tbeaan lildalalat tanzim fi aldawlat walfikrat muhadadatan lidhalik yakhudh hadhih albahth ealaa hisabih bayan asis liaidiea' fi aleam daeawaa alahwal alshakhsiat wamarkazuh fiha wswlaan ala aishtirakat dhalik almunazamat sawa' kan yuathir bishakl mubashir aw lahiq mae muhawalat altaearuf ealaa ma akhadhat bih baed alduwal alnaashiat waintiha'an bialnatayij alati tatawasal 'iilayha albahth wama yumkin 'an yashtarik fih min aishtirakih fi dawr jihaz aleam watasubu fi maslahat alasirat walmujtamaei.

الملخص

توسع مهام الادعاء العام وامتداد نشاط الى خارج اطار الدعوى الجزائية وصولاً للجانب المدني وكذلك الاحوال الشخصية والقاصرين...الخ ناتج عن الدور التمثيلي لذلك الجهاز بوصفة ينوب عن الهيئة الاجتماعية ولما كانت الاحوال الشخصية وبناء الاسرة هي مرتكز اساس في تكوين المجتمع لذا اصبح دور الادعاء العام لا يستهان به في حماية الاسرة والطفولة والقاصرين وان هذه الادوار قد تفاوتت تبعاً للتنظيم القانوني السائد في الدولة والفكرة القانونية الحاكمة لذلك اخذ هذه البحث على عاتقه بيان اسس تدخل لادعاء العام في دعاوى الاحوال الشخصية ومركزه فيها وصولاً الى مظاهر ذلك التدخل سواء كان تدخل مباشر او لاحق مع محاولة الوقوف على ما اخذت به بعض الدول المقارنة وانتهاء بالنتائج التي توصل اليها البحث وما يمكن اقتراحه من توصيات تعزز دور جهاز الادعاء العام وتصب في مصلحة الاسرة والمجتمع.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة على خير خلق الله محمد (ص) وعلى بيته الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن تبعهم باحسان الى قيام يوم الدين...اما بعد.

موضوع الدراسة: الاحوال الشخصية للفرد ضمن اسرته كانت ولا زالت وتبقى محل اهتمام منقطع النظير من قبل التشريعات بل تجذرت وتوغلت القواعد الدينية في تنظيم ما يرتبط بشخص الفرد وعلاقته داخل محيطه الاسري، وان غاية ذلك الاهتمام وضع القواعد اللازمة لحفظ الاسرة بوصفها نواة المجتمع وركيزته الاساسية، فمن رحم الاسرة ولد المجتمع ، لذلك اراد الشارع قبل المشرع حفظ كيان الاسرة

وصيانة شخصية الفرد وادامة قدسيتها، ولما كانت الاحكام والقرارات القضائية عبارة عن خلاصة الجهود المبذولة من قبل المحكمة على ضوء الوقائع المعروضة والادلة المقدمة فإن ما يتضمنه الحكم او القرار يمثل عنوان الحقيقة القضائية، وان مطابقة الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية بحاجة الى جهد مضني وتمحيص وفحص متناهي الدقة وصولا للعدالة المنشودة، ولما كان الأمر على درجة عالية من الاهمية والصعوبة لتعلقه بالأحوال الشخصية من جهة وبناء الاحكام على ما يعرض من ادلة تقدمها اطراف الخصومة من جهة اخرى تظهر الحاجة الملحة الى وجود جهات لها من الخبرة والكفاءة وصقل طباعها على العدالة فيكون الادعاء العام خير سنداً للقاضي ومعيناً له في مطابقة او مقاربة الحقيتين الواقعية والقضائية من جهة وضمان سلامة الاحكام والقرارات من جهة اخرى فضلاً عن حماية الاسرة كونها اللبنة الأولى في المجتمع وهو خير من يمثله.

أهمية الدراسة: تأتي اهمية الدراسة من اهمية الاحوال الشخصية ذاتها فتنظيم العلاقات الاسرية يعد من القيم يسعى جاهداً مع القضاء لحفظ او القواعد العليا للمجتمع (النظام العام ولما كانت احكامها بهذا الوصف والقدر العالي من الاهمية فيكون دور الادعاء العام فيها لا يقل اهمية عنها، إذ الاسرة وابعادها عن التشظي ولم شتات بعضها والا تخالف الاحكام والقرارات الصادرة فيها قواعد النظام العام، لذلك كمنت اهمية الدراسة في اظهار مركز الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية وما يمليه عليه القانون من دور وجوبي وجوازي وحدود تدخله وفق ما رسم له من اهداف.

مشكلة الدراسة: تطور عمل جهاز الادعاء العام ومنحه صلاحيات واسعة حتى وصف بحامي المشروعية يثير اشكالية حدود التدخل في قضايا الاحوال الشخصية ، وفيما اذا كانت يده مطلقه كما عليه الحال في الجانب الجزائي ام تقف ضمن اطر محدودة فضلا عن مركزه في مثل هذه الدعاوى.

منهج الدراسة: بغية الوصول للهدف المنشود من الدراسة اعتمدنا المنهج الاستنباطي القائم على تحليل الكليات والقواعد العامة الواردة في النصوص القانونية وما اقره الفقه والقضاء وصولاً لحكم الجزئيات وتحديد دور الادعاء العام من خلالها.

تقسيم خطة الدراسة: حتى يمكن الشروع في الدراسة والتنقل ضمن مفاصلها بانسيابية وتسلسل عملي فقد الينا ان نقسم خطة الدراسة على شاكلة مبحثين : نبين في المبحث الأول، الاطار العام لفكرة تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية ومن خلال مطلبين الاول اساس تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية اما الثاني تناول مركزه القانوني في تلك الدعاوى وقد جاء المبحث الثاني بعنوان، مظاهر تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية موزعاً على مطلبين الاول تدخل الادعاء العام اثناء نظر الدعوى اما الثاني: تدخل الادعاء العام بعد صدور الحكم او القرار

المبحث الأول : الاطار العام لفكرة تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية : في الوقت الذي تكون فيه موضوعات دعاوى الاحوال الشخصية ذات طابع شخصي بحت ومن المتعذر فصلها عن الجانب الشخصي للانسان وكذلك ارتباطها بتكوين الاسرة وبنائها والمحافظة عليها فنجد الادعاء العام له الدور

البارز في هذا المجال رغم الطبيعة الشخصية لتلك الموضوعات وحتى يمكن الوقوف على حكمة او علة تدخل الادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية وصفته القانونية عند التدخل فيما اذا كان خصم او طرف اصلي ام متدخلاً، ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول، الاساس الفلسفي والقانوني لتدخل الادعاء العام دعاوى الاحوال الشخصية، والمطلب الثاني، المركز القانوني للادعاء العام في هذه الدعاوى وسنبين ذلك تباعاً:

المطلب الأول : اساس تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية : لما كانت دعوى الاحوال الشخصية محلها العلاقات الشخصية للفرد ضمن اطار الاسرة بات لزاماً علينا ان نبين الاساس الفلسفي لتدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية في الفرع
الاول، والاساس القانوني لذلك التدخل في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاساس الفلسفي لتدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية: في الغالب يبرر الفقه الجنائي وشراح الاصول الجزائية تدخل الادعاء العام في الجانب الجزائي ارتكازاً على تطور مفهوم الآثار الناتجة عن الجريمة ووظيفة العقوبة، فإدراك المجتمعات ان آثار الجريمة متعدية الى الهيئة الاجتماعية وليس حصراً على المجنى عليه، فضلاً عن تغير مدلول العقوبة من الانتقام لمصلحة الفرد الى الانتقام لمصلحة الجماعة واذا كان للمجنى عليه من يمثله فمن يمثل الهيئة الاجتماعية التي اضرت الجريمة بمصالحها وعرضت امن المجتمع لعدم الاستقرار، لذلك كان الادعاء العام نائب الهيئة الاجتماعية في الدفوع عن حقوق افرادها ورعاية مصالح المجتمع وصولاً لادانة وعقاب المذنب او تبرئته البريء لأنه لا يضر بمصلحة المجتمع افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضر به ادانة البريء[١] واذا كان تدخل الادعاء العام في الجانب الجزائي منشأه الجريمة فإن دور الادعاء العام في الجانب المدني على وجه العموم وفي الاحوال الشخصية خصوصاً يحتاج قدراً من التأمل، فالعلاقات الاسرية والحقوق الشخصية قد لا تظهر آثارها على المجتمع بصورة انية كما في الجرائم لذلك يمكن بحث اساس تدخل الادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية من خلال النقاط الاتية: اولا-مصطلح الاحوال الشخصية قد شاع استخدامه في الفقه القانوني وعني به كافة الاوضاع التي تكون بين الانسان واسرته وما يترتب على تلك الأوضاع من نتائج وحقوق والتزامات وبعبارة تحديد المركز القانوني للفرد ضمن اسرته[٢]، ومن ذلك المرتكز فإن الاحوال الشخصية تبحث في الدرجة الاساس علاقات الفرد بمحيطه الاسري وما ينشأ من تلك العلاقات من (زواج، طلاق، تفريق، حضانة، نفقة...الخ).

ثانياً طالما تمثلت مرتكزات الاحوال الشخصية في العلاقات الناشئة عن المركز القانوني للفرد داخل اسرته فإن الاسرة كانت وتبقى محل اهتمام وتقديس من قبل الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، بل حتى على المستوى السياسي ظهرت الاسرة في تفسير اصل نشأة الدولة[٣] ومن الملاحظ ان الاسرة نالت الحظوة باهتمام الشريعة الاسلامية وتدخل الشارع من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية بادق التفاصيل في بناء الاسرة بدء من اختيار الزوجة وحتى آخر مرحلة في الحياة الزوجية، كون الاسرة عماد المجتمع واللبنة الأولى في بناءه فإذا ما صلحت نتج مجتمع سليم تسوده القيم والمبادئ الراسخة

فصلاح الاسرة وانحدارها ينعكس سلباً وايجاباً على المجتمع[٤] فالاهتمام بالزواج والنكاح والطفولة لا لذاتية كل منهم بل لحكم وطبيعة نظام الاسرة التي اساس المجتمع واحكام علاقاتها لتسير بشكل منضبط ومحاط بقدسية التنظيم كونه يدخل في اطار الحل والحرمة.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لتدخل الادعاء العام في الاحوال الشخصية

ان وجود القاعدة القانونية الحاكمة لسلوكيات الفرد والمنظمة لعلاقته مع غيره لا تؤتي ثمارها ما لم يضمن التطبيق السليم لتلك القاعدة وبما لا يخالف مضمونها ، فمصلحة المجتمع لا تحقق من خلال التشريع فقط بل يجب ان يلازمه تطبيق خالي من الانحراف، فالاساس القانوني لدور الادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية يمكن ابرازه من خلال المحاور الآتية: اولا- يعد الدستور الوثيقة التي تتضمن القواعد القانونية المؤسسة للسلطة في الدولة والهيئات التي تمارسها وتبين حقوق الافراد وحرياتهم وتسمو قواعده على ما دونها من قواعد قانونية، وان دستور جمهوري العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد كرس المادة (٢٩) منه لابراز دور الاسرة في المجتمع، إذ تضمنت حماية كيان الاسرة والمحافظة على قيمها الدينية والاخلاقية فضلاً كفالة الامومة والطفولة والشخوخة ورعاية الشباب، اضافة الى حق الاولاد على الوالدين وحق الوالدين على اولادهم في الاحترام والرعاية لا سيما في مرحلة العوز والشيخوخة والمرض، بلحاظ ان الدستور قد منع كل اشكال العنف في الاسرة والمجتمع[٥] وبذلك فإن الدستور بوصفه التشريع الاسمى والمصدر الاول من مصادر المشروعية[٦] قد اوجب على الدولة حماية الاسرة ورعاية وكفالة حقوقها بما يضمن ديمومة استقرارها التي تفضي بالنهاية الى ادامة استقرار المجتمع، وعند عطف النظر الى اهداف جهاز الادعاء العام في العراق التي رسمها قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى) والمادة (٢) من قانونه النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد الزمت الجهاز بالسعي الى الحفاظ على نظام الدولة ومصالح المجتمع في ضوء احترام المشروعية القانونية والدستوري فعلى المستور الدستوري ينهض دور الادعاء العام في رصد التشريعات ذات العلاقة بالاسرة والطفولة من جهة عدم مخالفتها لاحكام الدستور والشريعة الاسلامية[٧] ، اما على صعيد المشروعية القانونية فنجد ان الادعاء العام يتصدى لضمان سلامة تطبيق القانون من المحاكم في مسائل الاحوال الشخصية، بلحاظ ان جهاز الادعاء العام هو احد مكونات السلطة القضائية في العراق[٨].

ثانياً- ان القواعد المنظمة لمركز الفرد ضمن اسرته غالباً ما تتسم بالطابع الديني سواء من خلال احالة المشرع المباشرة لاحكام الشريعة الاسلامية او تقنين بعض نصوص الشريعة في التشريعات من قبل المشرع، وعلى الرغم من ان هذا العلاقات تنظم الحلات الشخصية (الخاصة) الا انها ذات طبيعة مختلفة عن القواعد المنظمة للتعاملات الخاصة الاخرى (التجارية والمالية) فهذه الاخيرة لا تعد من النظام العام في الغالب ويمكن الاتفاق على خلافها عند اجازة المشرع، وعادة ما يحكمها العرف الا ان عند الرجوع الى المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ (المعدل) اشارت الى ان المصدر الأول هو النصوص الواردة في هذا القانون وعند عدم وجود النص يصار الى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر

ملائمة القانون وهذا هو الغالب في الدول العربية[٩]، واي يكن الأمر فإن الاحكام القانونية او الشرعية التي تنظم شؤون الاسرة تعد من النظام العام الذي يعني بدوره القواعد الهادفة الى تحقيق مصلحة عليا للمجتمع على الصعيد السياسي او الاجتماعي او الثقافي[١٠]، كما اشار الى ذلك المشرع العراقي في المادة (١٣٠) من القانون المدني[١١]، وإن دور الادعاء العام يبرز من خلال تصديه لكل حكم او قرار قد خالف احكام الشريعة الاسلامية بالمعنى الاخص والنظام العام بالمعنى الاعم الشامل لكل الاحكام المنظمة للعلاقات الاسرية، وهذا ما جسدته المادة (٧) من قانون الادعاء العام النافذ، التي جعلت من اسباب الطعن لمصلحة القانون هو خرق القانون الذي يؤدي الى مخالفة النظام العام.

المطلب الثاني

المركز القانوني للادعاء العام في دعور الاحوال الشخصية

بعد ان بينا فيما سلف من الدراسة اساس تدخل الادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية وخصنا الى ان الاحكام المنظمة للعلاقات الاسرية هادفة الى تحقيق قيم عليا وسامية وفي الوقت ذات تحقق مصالح فردية واجتماعية عامة لذا فإن تدخل الادعاء العام بات ضرورة ملحة حماية للمصلحة العامة الا ان ما يمكن اثارته في هذا المطلب هو الصفة التي يتدخل فيها الادعاء العام وفيما اذا كان يعد خصماً له ما للخصوم وعليه ما عليهم ؟ ام مركزه ذو طبيعة خاصة، وهذا ما سنبينه في من خلال فرعين في هذا المطلب نبين في الأول منه صفة الادعاء العام كخصم وفي الثاني انضمام الادعاء العام.

الفرع الاول

الادعاء العام خصم

طرح فقه الاجراءات المدنية عدة نظريات لبيان الخصوم ومراكزهم في الدعوى المدنية وقد توزعت تلك النظريات بين النظرية الاجرائية القائمة على التمييز بين الخصم الاجرائي والخصم الموضوعي ونظرية الخصم الحقيقي والثانوي والخصم العادي وغير العادي وغيرها[١٢] ، وبصرف النظر عما طرح من نظريات فقد عرف الخصم بانه الشخص الذي يقوم باسمه وبارادته الطلب من القضاء او من يوجه اليه هذا الطلب لغرض الحصول على حماية القضائية فيعد خصماً كل من المدعي والمدعى عليه ومن دخل فيها ومن اعترض على حكمها [١٣]، وبناء على ما سبق فإن الخصم كل من يباشر اجراءات الخصومة امام القضاء باسمه وعودة على ذي بدء نجد ان بعض التشريعات قد منحت النيابة العامة سلطة اقامة الدعوى المدنية ابتداءً، ففي فرنسا اشارت المادة (٤٦) من قانون ٢٠ نيسان ١٨١٠ الى انه في القضايا المدنية تتصرف النيابة العامة بصورة مباشرة وتلقائية وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القانون والاشراف على تنفيذ الاحكام والقرارات، ويكون دور النيابة العامة وفقاً لذلك صلاحية اقامة الدعوى المدنية كمدعي ومباشرتها كمدعى عليه وتؤدي النيابة العامة هذا الدور كطرف اصلي في الدعوى سواء كان وكيلاً الزامياً لبعض الاشخاص الطبيعية او المعنوية او يكون مدعي أو مدعى عليه في حالات على سبيل الحصر منها قضايا التبني وابطال الزواج واسقاط الولاية[١٤].

وقد اتجه المشرع المصري مسايراً نظيره الفرنسي إذ جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣ (المعدل) مبيناً احكام تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية فاشارت المادة (٨٧) من القانون المذكور الى صلاحية النيابة العامة باقامة الدعوى في الاحوال التي ينص عليها القانون، بلحاظ ان المادة انفة الذكر قد ساوت بين جميع اطراف الخصومة في الدعوى بقولها (...ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق...) وبذلك فإن المشرع المصري اعتبر النيابة العامة طرف اصلي في الدعوى المدنية وخصم لها ما لسائر الخصوم من حقوق وعليها ما عليهم، كما رتبت المادة (٨٨) من القانون ذاته البطلان على كل حكم يصدر دونتدخل النيابة العامة في الحالات التي يجب تدخلها فيها وبذات الاتجاه اخذت قوانين المرافعات لكل من سوريا ولبنان [١٥].

وقد خص المشرع المصري النيابة العامة بوضع خاص فيما يتعلق بدعوى الحسبة، إذ جاءت المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم اجراءات دعوى الحسبة في مسائل الاحوال الشخصية واناطت بالنيابة العامة حصراً حق اقامة الدعوى ومن يطلب ذلك عليه ان يقدم طلبه مشفوعاً بما يؤيده الى النيابة العامة ليتم دراستها واقامة الدعوى وتكون هي المدعي فيها.

وما تقدم يتضح أن دور النيابة العامة ومركزها القانوني مستمد من صلاحية اقامة الدعوى المدنية مباشرة مع التمتع بما للخصوم من حقوق اثناء المرافعة وبعد الحكم وذلك لا يخرج النيابة العام من صفة الخصم رغم ما اورده المشرع المصري من حكم عدم وجوب حضور النيابة عند النطق بالحكم، وما طرحه الفقه من ان النيابة العامة تعد خصم شريف او خصم ذو طبيعة خاصة او خصم هدفه المصلحة العامة[١٦].

وعند عطف النظر الى موقف المشرع العراقي ازاء منح الادعاء العام صلاحية اقامة الدعوى المدنية مباشرة فإن قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى) قد خول الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية والمحاكم المدنية في الدعوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة واي دعوى أخرى يرى ضرورة التدخل فيها وكذلك صلاحيته بموجب المادة (١٤) في الحضور امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي تكون الدولة طرف فيها او المتعلقة بحقوق الدولة المدنية الناشئة عن جريمة، مع العرض ان المادة (١٤ / ثانياً) قد الزمت المحكمة اخبار الادعاء العام قبل ثلاثة ايام من موعد نظر الدعوى وتزويده بنسخة من عريضة ومستنداتها بلحاظ ان هذا الالزام مقتصر على الدعوى المدنية دون الاحوال الشخصية، اما قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ فقد الزم الادعاء العام الحضور في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها بموجب المادة (٥ سادساً) وفي دعاوى الاحوال الشخصية بموجب المادة (٦) من القانون ذاته، ولم يرد في القانونين ما يشير صراحة او دلالة الى صلاحية الادعاء العام باقامة الدعوى مباشرة، كما ان قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) خلت احكامه من الاشارة الى مثل هذه الصلاحية.

ومما تقدم يتضح ان المشرع العراقي لم يتبنى فكرة التصدي المباشر من قبل الادعاء العام وانما خوله الحضور في الدعوى وهو موضوع الفرع القادم من الدراسة، ولعل المشرع اراد النأي بالادعاء العام عن

صفة الخصومة تحت أي مسمى كانت ولكن في موضوع الاحوال الشخصية نعتقد أن موقف المشرع لم يكن مستحسن إذ منا القول ان الاحكام التي تتعلق بالاسرة تعد من النظام العام وذات صلة بالحل والحرمة وتمس الهيئة الاجتماعية التي غاية الادعاء العام الدفاع عنها [١٧]، فضلاً عن ذلك ان القضاء المدني مطلوب غير محمول إذ لا القاضي اقامة يسع الدعوى من تلقاء نفسه وان تعلقت بالحل والحرمة اضافة الى ان اغلب الحالات لم تصل الية علم القضاء بطلب اصحابها، لذلك يمكن القول لا ضير من منح الادعاء العام صلاحية اقامة دعوى الاحوال الشخصية ذات العلاقة بالنظام العام مع عدم وصفه بصفة الخصم كونه جزء من السلطة القضائية وان دوره ينتهي عند اقامة الدعوى والسير في الاجراءات وبعدها يباشر الحضور وتقديم الطلبات والطعن بالأحكام بصفته حامي المشروعية.

الفرع الثاني : الادعاء العام منضم الى الدعوى المدنية : نظم المشرع العراقي احكام التدخل في الدعوى المدنية في المواد (٦٩-٧٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وللوقوف على طبيعة انضمام او تدخل الادعاء العام اثناء نظر الدعوى نبين المحاور الآتية:

اولا مفهوم التدخل وفق قانون المرافعات : يعد التدخل في الدعوى المدنية شكل من اشكال الطلبات العارضة يتم من خلاله ادخال شخص ثالث في الدعوى المقامة ابتداءً ويكون هذا التدخل اما منضماً لاحد الخصوم او مختصماً اياهم طالباً الحكم لنفسه [١٨]، وقد جاءت المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية بقولها (لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى...) وبذلك فإن اول شرط للتدخل في العوى المدنية هو توفر المصلحة من التدخل، فضلاً عن ذلك ان التدخل اما انضمامي لاحد الطرفين (الخصوم) دفاعاً عن حق الخصم المنضم اليه لوجود رابطة بينهم ويعرف هذا النوع من التدخل بالتحفظي او الوقائي أي الخشية من خسارة الطرف المنضم اليه لدعواه على فرض حصول الخسارة دون الانضمام، فهو قائم على فكرة التاييد والاصطفاف لاحد طرفي الدعوى، فالمتدخل لا يرفع الدعوى امام القضاء ولا يعد طرفاً اصلياً وانما شخص ثانوي تبعي[١٩]، او يكون تدخل اختصامي وهو الصورة الثانية للتدخل إذ يقوم على طلب المتدخل بمخاصمة طرفي الدعوى طالباً الحكم لنفسه لوجود منفعة شخصية لو مصلحة له في الدعوى، بعبارة اخرى يكون التدخل للدفاع عن مصلحة خاصة بالمتدخل بموجهة الخصوم في الدعوى ويسمى التدخل الهجومي او الاصلي[٢٠]، بلحاظ ان التدخل في الحالتين يجب ان يكون بناء على طلب، وان تكون هنالك مصلحة مشروعة من التدخل وفق الاجراءات المحددة ودفع الرسم عنها ، وقد ذهبت التشريعات الى اعتبار النيابة العامة طرفاً متدخلاً في الدعوى المدنية لبيان رايها فيها مثل التشريع الفرنسي والمغربي واللبناني، وهذا الموقف غير محبذ لدى الفقه لانه تدخل النيابة لا يجعل منها خصماً حقيقياً ولا تعد من الغير حتى يمن تطبيق قواعد انضمام الغير لانه الغير دائماً ما يطالب بمصالح شخصية[٢١]، واذا اردنا اظهر المركز القانوني للادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية تحديداً والمدنية عموماً فإنه لا يمت بصلة الى أي من صور التدخل المذكورة انفاً

للأسباب الاتية:

اولا- ان التدخل لا يكون الا من ذي مصلحة خاصة او منضمة مع احد الطرفين وهذا مما يمكن تصوره في جهاز الادعاء الادعاء الذي يسمو ويترفع عن المطالبة بمصالح شخصية او خاصة، بل جل اهدافه تتركز على تحقيق المصلحة العامة كونه الجهة المناط بها الدفاع عن الهيئة الاجتماعية وحامي عرين المشروعية بعيداً عن المنفعة الشخصية وحتى عند انضمامه او تاييده لاي طرف من اطراف الدعوى يكون قدر تعلق الامر بالمصلحة العامة.

ثانياً- عادة ما يكون المشرع غاية الدقة في اختيار مفردات الصياغة التشريعية ولكل مصطلح او مفردة مدلولها الخاص إذ نجد المشرع في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد استخدم كلمة (يحضر) وفي المادة (٦) (الحضور) وهذه المفردة لا تعني بحق انه اراد بها التدخل الاختصامي او الانضمامي وفق قانون المرافعات إذ لا يعد تدخل الادعاء العام من تلك الصور فهور لا يطلب الحكم لصالحه ولا يرتبط مع من تدخل الى جانبه من الخصوم برابطة تضامن غير قابل للتجزئة، كما ان التدخل وارد بحكم القانون ولم يكن بناء على طلب الادعاء العام او احد الخصوم[٢٢].

وبناء على ما تم بيانه فإن الادعاء العام لا يملك حق اقامة الدعوى المدنية عموماً والاحوال الشخصية خاصة ولا ينطبق عليه وصف التدخل الوارد في قانون المرافعات المدنية مما ينتج عنه عدم اعتباره خصماً في الدعوى لا اصلياً ولا منضماً وما نورده ادناه يعزز ذلك:

-ان جهاز الادعاء العام هو مكونات السلطة القضائية وفق المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا يتصور ان تجمع السلطة القضائية في صفتي الحكم والخصم.

-اشار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦[٢٣]، الى اعتبار جميع اعضاء الادعاء العام (قضاة) وتسري عليهم الاحكام التي تسري على القضاة، كما بينت المادة (ثانياً) من قانون الادعاء العام ان اعضاء الادعاء العام يتمتعون بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها القضاة، بلحاظ ان القاضي وعضو الادعاء العام يعينون من بين خريجي المعهد القضائي وبذات الطريقة حسب المادة (ثالثاً) من قانون الادعاء العام النافذ والمادة (١٧/اولاً) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ (المعدل).

- يرد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي وعلى فرض اعتبار الادعاء العام خصم كيف يرد بلحاظ عدم جواز رد الخصم.

-الادعاء العام لا يملك كافة الحقوق التي يملكها الخصوم في الدعوى المدنية من حيث (الصلح، التنازل عن الدعوى، التنازل عن الحكم ...الخ) اضافة الى امتلاكه لوسيلة طعن غير متوفرة لدى اطراف الدعوى الطعن لمصلحة القانون). والملاحظ ان محكمة التمييز الاتحادية قد مر قضائها بمرحلتين من حيث اعتبار الادعاء العام خصم في الدعوى من عدمه إذ اشترطت في المرحلة الأولى ما يشترط في الخصوم من ترافع وحضور وطريقة تقديم الطعون، اما المرحلة الثانية نفت فيها عنه صفة الخصومة بشكل صريح مؤسسة قضائها على اهداف الادعاء العام ودوره في مراقبة المشروعية [٢٤]، وهذا ما استقر عليه قضائها حديثاً[٢٥].

وبناء على ما تقدم فإن الادعاء العام لا طرفاً اصلياً في دعوى الاحوال الشخصية ولا منضماً وفق مفهوم الانضمام الوارد في قانون المرافعات وليس بمركز الخصم في الدعوى لذا يبقى الحديث والاستفهام عن صفته القانونية في الدعوى، كما ان القول انه مركز ذو طبيعة خاصة او غير عادي فإنه ابعاداً للمشكلة وليس حلاً لها، ولبيان ذلك وتحديد صفة الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية يمكن القول:

ان الحق الاجرائي الا مكنة أو رخصة اجرائية محلها العمل الاجرائي مقررة لاطراف الخصومة والغير بغية القيام بعمل اجرائي معين وهذه الرخصة من حق الاطراف في الخصومة وغيرهم اذا اجيز لهم اتخاذ عمل اجرائي معين ضمن الخصومة أو بسببها[٢٦]، وبذلك فإن الحق الاجرائي مقرر لكل من خوله القانون القيام باجراء محدد ويشمل الطرفين والقاضي والادعاء العام وكل من له دور في ذلك[٢٧]، وعليه يعد من كل من خوله القانون القيام باجراء او طلب اتخاذ اجراء من اجراءات الدعوى سواء كان داخل الخصومة او بسببها من اشخاص الحق الاجرائي، وبعبارة اخرى ان الحق الاجرائي يمتد الى كل من المدعي، المدعي عليه، الشخص الثالث المنضم او المختصم القاضي، الادعاء العام المحامي، الشهود، الخبير ...الخ) وكل من انيط به دور في مسار الدعوى[٢٨].

أي ان دعوى الاحوال الشخصية فيها طرفي الدعوى والقاضي والادعاء العام...الخ وكل من ذكر يتولى القيام باجراء معين حسبما خوله القانون ولا يعد بالضرورة من يقوم بذلك الاجراء خصم، ولم يكن الأمر في الدعوى الجزائية بعيداً عما ذكر فالعمل الاجرائي ضمن الجانب الجزائي هو كل عمل قانوني يرتب القانون عليه اثراً مباشر في انشاء الخصومة او تعديلها او انقضائها سواء كان داخل الخصومة او ممهداً لها [٢٩] ، وكذلك عرف بانه كل عمل اجرائي يباشر منقبل احد الاشخاص الاجرائيين من لحظة وقوع الجريمة الى حين تحريك الدعوى (عمل خارج الخصومة) وبعد نشأتها ولحين انتهائها ويؤدي قانوناً الى التأثير مباشرة في تطور رابطة الخصومة انشاء او تعديلاً او انقضاء وكل من يمارس عمل اجرائي معين يعد شخص اجرائي[٣٠]، وعليه فإن الخص الاجرائي كل من توجهت القاعدة الاجرائية الى مخاطبته في حدود معينة ويشمل عضو الضبط القضائي والمحقق والقاضي والادعاء العام...الخ وهذا يؤدي بالنتيجة الى القول بان صفة الادعاء العام في الدعوى المدنية عامة والاحوال الشخصية خصوصاً هو شخص به القانون اتخاذ اجراءات معينة يمارسها في ضوء الاهداف المرسومة له.

المبحث الثاني : مظاهر تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية : بعد البيان الموجز لاساس تدخل الادعاء العام في الاحوال الشخصية ومحاولة تحديد مركزه القانوني فيها وقد انتى البحث الى ان الادعاء العام يعد شخص اجرائي يتدخل بحكم القانون وفقاً لصلاحيات واهداف ليس له الخروج عنها، وبذلك يثار الاستفهام عن صلاحياته التي يمكن ممارستها او مظاهر ذلك التدخل، وبعبارة اخرى اذا كان الادعاء العام شخص اجرائي في دعاوى الاحوال الشخصية فما هي الاجراءات التي من الممكن اتخاذها في تلك الدعوى؟ وهذا ما سيتم بحثه من خلال هذا المبحث إذ سنبين في المطلب الأول تدخل الادعاء العام اثناء نظر الدعوى وفي المطلب الثاني تدخل الادعاء العام بعد صدور الحكم او القرار. المطلب الأول : تدخل الادعاء العام اثناء نظر الدعوى : لقد سبق منا القول ان الادعاء العام ليس له اقامة الدعوة

مباشرة ولو كانت دعوى حسبة متعلقة بالحل والحرمة مما نتج عن ذلك ان الادعاء العام يظهر دوره بعد اقامة الدعوى من قبل من له ذلك الحق الاجرائي فيمكن للادعاء العام حينها التدخل وهذا التدخل لا انضمامي ولا اختصامي كما سبق ذكره وان تدخل الادعاء العام اثناء نظر الدعوى تارة يكون وجوبي واخرى جوازي لذلك ستكون الدراسة في هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول التدخل الوجوبي في الدعوى وفي الفرع الثاني التدخل الجوازي.

الفرع الأول : التدخل الوجوبي في دعوى الاحوال الشخصية : في الوقت الذي تبتعد فيه صفة الخصومة عن الادعاء العام يتطلب الامر بيان ماهية تدخله واثاره وحدوده وهو ما سيكون موضوع هذا المحل وفق النقاط الاتية :

اولا- ماهية التدخل.

ينصرف مدلول التدخل الحاصل من قبل الادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية الى الحضور المباشر لجلسات المرافعات وابداء طلباته وارائه وكذلك تقديم الطلبات من خلال مطالعات بما يعرض عليه خارج اطار المرافعة، ويعد حضور الادعاء العام في المرافعات ضرب من ضروب الرقابة على المشروعية وهذا مستمد من الصيغة الواردة في الفقرة (سادساً) من المادة (٥) والمادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، لذا يكون التدخل من خلال الحضور في جلسات المرافعة او تقديم الآراء والطلبات من خلال مطالعات على ما يعرض على الادعاء العام بغية تحقيق الهدف العام المتمثل بالرقابة على سير الاجراءات من خلال متابعة مراحل الدعوى عن طريق الحضور، بلحاظ ان الادعاء العام عند ممارسة دور الرقيب لا يكون بمعزل عن القاضي بل يأخذ دور المؤازر له والمصحح لعمله لتحقيق المصلحة العامة والتطبيق السليم للقانون مع الوقوف على مسافة واحدة من الخصوم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة[٣١]. مع الاشارة الى ان تدخل الادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية قد مر بمرحلتين الاولى تدخل جوازي في مسائل الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال والاذن بتعدد الزوجات وهو غير ملزم بالحضور في المرافعات الخاصة بتلك الدعاوى وهذا ما جرى عليه العمل في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى) وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها جاء فيه ان قانون الادعاء العام اجاز للادعاء العام الحضور في دعاوى...وعليه فإن حضور الادعاء العام في الدعاوى المشار اليها ومن ضمنها الطلاق والتفريق جوازياً وليس وجوبياً...)[٣٢]. اما المرحلة الثانية فكانت بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ إذ جاء نص المادة (٦) من القانون المذكور بصيغة الالزام والوجوب بقولها على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية... وعليه لم يعد الامر جوازياً ولا سلطة تقديرية للادعاء العام في الحضور من عدمه.

ثانياً- احكام تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية. ان السير الطبيعي لدعوى الاحوال الشخصية ان تقدم الى قاضي الاحوال الشخصية ولا علم الى الادعاء العام حتى يتسنى له الدخول فيها وما يثار في هذا الصدد هو كيفية علم الادعاء العام بغية تدخله في الدعوى بعد اقامتها، ومن خلال مطالعة نصوص قانون الادعاء العام الملغى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ نجده قد ميز بين الدعوى المدنية

التي تكون الدولة طرفاً فيها إذ الزم المادة (١٤ ثانياً) منه التي تقام امامها الدعوى اخبار الادعاء العام في المنطقة قبل ثلاثة ايام من نظر الدعوى وتزويد الادعاء العام بنسخة من عريضة الدعوى ومستنداتها، اما دعاوى الاحوال الشخصية فلم ترد الاشارة اليها في القانون المذكور انفاً وهذا التمييز بين الدعوتين لم يكن له ما يبرره وغير مستحسن من قبل الفقه وشراح القانون كونه لم يحدد كيفية علم الادعاء العام بدعوى الاحوال الشخصية ليباشر دوره الرقابي بلحاظ ان الحضور في الدعوتين جوازي (٣) ، وقد ترك الامر لتقدير محكمة الموضوع في اخبار الادعاء العام من عدمه حسب اهمية الدعوى، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادي بحكم لها جاء فيه ان مآل هذه الدعوى ينصرف الى المساس بالاسرة فكان من الواجب ادخال نائب المدعي العام فيها ...)[٣٣]، اما القانون النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ فقد خلت نصوصه من الاشارة الى كيفية اخبار الادعاء العام في الدعوى المدنية والاحوال الشخصية على حد سواء وبصدد موقف المشرع العراقي نورد بعض الملاحظات الاتية:

١ - ان التشريع الجديد الذي يلغي تشريع سابق ويحل محله في تنظيم الموضوع ذاته ينبغي ان يكون اكثر دقة وابعد نظر ومواكباً لمجريات تطور الحياة ومعالجاً لاوجه النقص والقصور التي شخصت على القانون الذي سلفه، الا ان ما يلاحظ على القانون الجديد قد سار على منوال سابقه واحتوائه على النقص ذاته من حيث عدم النص على كيفية اخبار الادعاء العام بالدعوى مع الزيادة في النقص وعدم الدقة من خلال اغفال النص على الية اعلام الادعاء العام بالدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها بعد ان كانت منظمة في التشريع القديم.

٢- ان الزام المشرع للادعاء بالحضور امام محاكم الاحوال الشخصية يتوجب في الوقت ذاته ايصال علم الادعاء العام بوجود مثل هذه الدعاوى مقامة امام المحاكم إذ لا يستقيم ذلك منطقاً فالاذن بالشيء يوجب الاذن بلزومه فوجوب الحضور لا ينفصل عن وجوب العلم وكيفيته والمدة اللازمة للعلم، إذ يتعذر الزامه بما لا علم له به.

٣-عدم النص على كيفية اخبار الادعاء العام فضلا عن وجوب الاخبار بدعاوى الاحوال الشخصية قد استتبعه عدم وجود حكم قانوني لحالة تخلف الادعاء العام عن الحضور فما القيمة القانونية للجلسة المنعقدة دون حضور الادعاء العام ان كان غير مبلغ بها وكذلك في هي حالة التبليغ. ومما تجدر الاشارة اليه بعض التشريعات ومنها التشريع المصري قد عالج موضوعة اخبار النيابة العامة في الدعاوى التي يجب ان تدخل فيها إذ الزم قلم كتاب المحكمة بأخبار النيابة العامة كتابة بمجرد تسجيل قيد الدعوى التي يجب ان تدخل فيها ، واذا عرضت اثناء نظر الدعوى مسألة من اللازم أن تدخل فيها النيابة فيكون العرض على النيابة بامر من المحكمة، ويعد كل حكم او قرار صدر في دعور لم تدخل فيها النيابة العام كان من الواجب تدخلها فيها باطل [٣٤].

ثالثاً - دور الادعاء العام اثناء التدخل: من المتسالم عليه ان الادعاء العام لا يطالب او يدعي مصلحة خاصة لترفعة عن صفة الخصومة وتشرفه بتمثيل الهيئة الاجتماعية في الدفاع عن حقوقها ورعاية مصالحها، لذلك يكون دور الادعاء العام اثناء المرافعات والجلسات متمثلاً من خلال الادلاء باقواله وتقديم طلباته

الى المحكمة بما ينسجم مع الاهداف المرسومة له إذ يجب ان تكون الغاية من تلك الطلبات حماية الاسرة والطفولة وان هذه الطلبات والمطالعات تقدم بعد الوقوف على دفوع الطرفين وتقرير البحث الاجتماعي ومصلحة المحضون فيما لو تعلق الامر باسقاط الحضانة واخيراً يقدم الطلب بما يحفظ وحدة الاسرة وحماية الطفولة، ورغم عدم الزامية مطالعات وطلبات الادعاء العام الا انها تكون محل تقدير وتؤخذ نظر الاعتبار قبل القاضي كون الادعاء العام الشريك للقضاء في تحقيق العدالة وحماية الاسرة [٣٥]، وصولاً للامن القضائي وخلق الاستقرار فيما يصدر من احكام قضائية قد روعيت فيها المصلحة العامة من خلال مراعاة مصلحة الاسرة. وما ينبغي الاشارة له ان نطاق التدخل يتحدد بحدود الحل والحرمة من جهة وحماية الاسرة والطفولة من جهة اخرى وهذا اكدته محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها جاء فيه: (...ان البذل من الامور المالية التي تخرج عن الحل والحرمة وبالتالي ليس للادعاء العام الطعن لذلك السبب...)[٣٦].

الفرع الثاني : التدخل الجوازي في دعوى الاحوال الشخصية : بعد ان اوجب المشرع حضور الادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية في دعاوى الطلاق، التفريق، هجر الاسرة، تشريد الاطفال القاصرين والمفقودين اجاز له التدخل في أي دعوى غير مما ذكر اعلاه كلما رأى ضرورة تدخله لحماية الاسرة والطفولة وفق المادة (٦) من القانون النافذ، وتأتي هذه الصلاحية انسجاماً مع الهدف المروم للادعاء العام والمتمثل بالمساهمة في حماية الاسرة والطفولة حسب اشارت اليه المادة (٢/سادساً) من قانون الادعاء العام النافذ، وقبل التعرض الى نماذج الدعاوى التي جرى تدخل الادعاء العام فيها جوازاً ينبغي ملاحظة ان كيفية العلم بدعاوى الاحوال الشخصية تبقى نقص تشريعي لا مناص من معالجته وله اثره في ممارسة الادعاء العام لهذ الصلاحية، إذ يفترض اخبار الادعاء العام بالدعوى بمجرد تسجيلها ليقوم بدراستها ومن ثم التقرير بالتدخل فيها من عدمه، فضلاً عن ذلك ان القانون لم يشير صراحة الى الية تدخل الادعاء العام الجوازي فيما اذا كان يتم بطلب من الادعاء العام او ان الادعاء يقرر التدخل ويعلم المحكمة بذلك، ومما يعد من ضروب النقص التشريعي التي يمكن تأشيرها حالة ان يقرر الادعاء العام التدخل في دعوى جوازاً فهل يتعين عليه الحضور كما في التدخل الوجوبي ام تكفي المطالعات بذلك؟ وقد وجدنا ان المشرع قد وضع نص عام لمثل هذه الحالة متضمناً اعتبار المطالعات المقدمة من النيابة العامة بحكم التدخل والحضور ما لم يرد نص بخلاف ذلك ويلزمه بالحضور [٣٧]، ونعتقد امام حالة الفراغ التشريعي ان حضور الادعاء العام واجب في الدعاوى ذات التدخل الوجوبي اما حالات التدخل الجوازي فيكفي تقديم المطالعات والطلبات بشأنها دونما الحاجة للحضور. ومن الدعاوى التي جرى العمل على تدخل الادعاء العام فيها بصورة جوازية هي دعوى الحضانة وما يرتبط بها من تأييد واسقاط وفق مصلحة المحضون غذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها بناء على طعن الادعاء العام جاء فيه) ... وجد ان الحكم غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون غذ كان على المحكمة ان تستكمل تحقيقاتها وصولاً الى مصلحة المحضون وعدم الركون فقط الى التقرير الطبي الذي لم يكن واضحاً ...)[٣٨]. وفي حكم آخر لها بناء على طعن الادعاء العام تقرر فيه ... ان المحضون ما زال في سن الحضانة وان الا احق بحضانة

الصغير وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك عملاً بالمادة ٥٧/١ وان الباحث الاجتماعي اوصى بضمه الى امه كما ان الكشف الذي اجرته المحكمة اظهر ان الدار بحالة ممتازة وان المدعية لا تزال محتفظة بشروط الحضانة وان وجود المحضون لدى المدعى عليه منذ ولادته لا يحرم المدعية من حقها في المطالبة بضمه اليها لذا تقرر نقض الحكم...)[٣٩]. وكذلك تدخل الادعاء العام وطعن بالحكم الصادر بقطع النفقة من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ ترك الدراسة[٤٠].

مما دعى غذ يلاحظ تدخل الادعاء العام في دعوى الحضانة والنفقة لاهمية كل منهما في حياة المحضون الادعاء العام الى لممارسة دوره وفق الاهداف المناط به تحقيقها لحماية الاسرة مع العرض ان تدخل الادعاء العام الوارد في المادة (٦) قد اقتصر على الدعاوى ولم يمتد الى الحجج التي تصدرها محكمة الاحوال الشخصية فيما يخص الاسرة مثل تصديق الزواج والاذن بالزواج من ثانية إذ لا تصدر هذه الحجج من خلال دعوى بل عن طريق الاوامر الولائية، ومن الجدير بالذكر ان الاذن بالزواج من ثانية كانت ضمن حالات التدخل الوجوبي في القانون الملغى ولم تعد كذلك ضمن القانون النافذ بل يجوز التدخل فيها حسب مصلحة الاسرة. ولبيان واقع حال تدخل الادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية نبين الاتي:

عدم احاطة الادعاء العام بكافة الدعاوى التي تقام امام محكمة الاحوال الشخصية مما يصعب عليه الأمر في تحديد واختيار الدعوى التي يرى ضرورة التدخل فيها وهو قصور تشريعي يؤشر على القانون مما ترتب على ذلك ان يكون عرض تلك الدعاوى على الادعاء العام تابعاً للسياقات الادارية التي هي عرضة للتغير حسب مجريات العمل.

- توسع نطاق المحاكم وتوزيعها حسب الوحدات الادارية والكثافة السكانية وزخم الدعاوى على المحاكم لا يتناسب مع اعداد السادة نواب الادعاء العام فضلاً عن ذلك ان نائب الادعاء العام امام محكمة الاحوال الشخصية يكون بالإضافة الى المهام الموكلة اليه في التحقيق مما يكون مانعاً للتخصص وقد يجعل من دوره هامشياً [٤١].

المطلب الثاني : الطعن في الاحكام والقرارات : طرق الطعن هي وسيلة قانونية اقرها المشرع الغاية منها اخضاع الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الى التدقيق من قبل محكمة اعلى درجة منها وقد تنتهي نتائج التدقيق اما الى التصديق او النقض او التعديل، وان علة اجازة الطعن بالاحكام تكمن في ذاتية العمل الانساني غير المتصف بالكمال، ولما كان الحكم القضائي هو نتاج الجهد المبذول في الدعوى المنظورة فإن احتمالية الخطأ يكون لها محل في الوجود لذا اتجه المشرع لاجازة الطعن في الاحكام حماية لحقوق اطراف الدعوى وخصوصاً المحكوم عليه[٤٢].

بلحاظ ان طرق الطعن التي رسمها المشرع توزعت بين العادية والاستثنائية الامر الذي دعى الى تقسيم هذا المطلب من الدراسة الى فرعين : نبين في الاول، مراجعة طرق الطعن العادية، وفي الثاني الطعن لمصلحة القانون.

الفرع الأول : مراجعة طرق الطعن العادية : بينت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) الطرق المقررة للطعن في الاحكام وكما يلي: الاعتراض على الحكم الغيابي،

الاستئناف، اعادة المحاكمة، التميز ، تصحيح القرار التمييزي، اعتراض (الغير وبناء على ذلك ان المشرع قد حدد طرق الطعن التي يمكن اللجوء اليها على سبيل الحصر، بلحاظ ان الطعن بطريق الاستئناف غير وارد في الاحكام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية لتعلق موضوعه بالاحكام الصادرة عن محكمة البداءة بدرجة اولى في القضايا التي تزيد قيمة الدعوى فيها على مليون وقضايا الافلاس وتصفية الشركات[٤٣]. ومما تجب الاشارة الى اليه ان لكل طريق من الطرق المذكورة انفاً خصوصية واحكام تميزه عن غيره ولا كان الادعاء العام لا يعد خصم في دعوى الاحوال الشخصية ولا طرفاً فيها وانما شخص اجرائي له وظيفة قانونية محددة فإن قضاء محكمة التمييز الاتحادية اتجه في حكم لها مفسرة دور الادعاء العام في مراجعة طرق الطعن إذ جاء فيه ...بما ان المشرع العراقي اعطى الادعاء العام حق الطعن في الاحكام والقرارات التي تصدر في الدعوى المدنية بطريق التمييز او تصحيح القرار التمييزي فقط وليس له الطعن بطريق الاستئناف وذلك لطبيعة وخصوصية الاجراءات القضائية وشروط انعقاد الخصومة في الدعوى الاستئنافية التي تختص بالخصوم ذاتهم في الدعوى البدائية غذ ان الادعاء العام لا يعد خصماً في الدعوى المدنية...)[٤٤]. وبناء على ما سبق فإن الطرق المتاحة للادعاء العام للطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة الاحوال الشخصية هو التمييز، تصحيح القرار التمييزي)، ومن الجدير بالذكر ان محكمة التمييز - هيئة الاحوال الشخصية قد قطعت الطرق امام الادعاء العام حتى في الطعن التمييزي إذ جاء في قرار لها بأن (...ليس لغير الخصوم سلوك طريق الطعن العادي لغرض الطعن بالاحكام مباشرة وفي حالة ما اذا كان هناك خرق للقانون نتج عنه الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها او القاصر او امواله يتم الطعن في الحكم من قبل رئيس الادعاء العام عن الطريق الطعن لمصلحة القانون وفق المادة ٧/ثانيا/أ من قانون الادعاء العام...)[٤٥]، وبذلك فإن الوسيلة الحصرية امام الادعاء العام لمراقبة المشروعية هي الطعن لمصلحة القانون وهذا التوجه من الهيئة الموقرة يكبل ويقيد الادعاء العام من اداء مهامه، الا ان الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية اعادت الامور الى نصابها في حكم لها جاء فيه ... من صميم عمل عضو الادعاء العام ممارسة دوره بالصفة التي اعطاها له القانون بالطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات القضائية اثناء المدة القانونية عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٥ / سادساً من قانون الادعاء العام ويكون الطعن التمييزي المقدم من قبله مقبولاً شكلاً لانه مقدم من ذي صفة قانونية...)[٤٦]. ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام ان مدة الطعن التي ان يمارس الادعاء العام فيها دوره تبدأ من اليوم الثاني لتاريخ النطق بالحكم ان كان حاضراً أو من اليوم التالي لتبلغه ان كان غير حاضر، وان تطبيق ذلك لا يثير اشكال في حالات التدخل الوجوبي كونه يعد حاضراً ويسري بحقه ميعاد الطعن من اليوم الثاني لتاريخ النطق بالحكم ولكن في حالة التدخل الجوازي ولم يبلغ الادعاء العام فهل تبقى الاحكام غير مستقرة وعرضة للطعن بمجر علم الادعاء العام بها؟ فقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية الى ان مدة الطعن تسري من تاريخ الحكم سواء كان الادعاء العام حاضراً ام غير حاضر طالما كان تدخله جوازي في الدعوى والقول بخلاف يرتب عدم استقرار الاحكام [٤٧] ، الا ان هذه المعالجة تثبت استقرار الاحكام وتبعدها عن امكانية الطعن خارج المدد القانونية الا انها تهدر ضمانة هامة من ضمانات سلامة

الاحكام وهي رقابة الادعاء العام ولا سيما في حالات التدخل الجوازي وفق ما ورد في القرار المذكور انفا[٤٨]، وامام ذلك لا مناص الا من تنظيم الية اخبار الادعاء العام بدعاوى الاحوال الشخصية، ولغرض الموازنة بين تمكين الادعاء العام من اداء دوره الرقابي من جهة واستقرار الاحكام من جهة اخرى فإن محكمة التمييز الاتحادية اتجهت الى نقض الحكم لعدم اعلام الادعاء العام بالدعوى إذ جاء فيه (... وجد ان الحكم غير صحيح لان المحكمة ذهبت الى حسم الدعوى دون تبليغ الادعاء العام للحضور فيها ...)[٤٩] مع ملاحظة ان هذا الحكم اكثر انسجاماً مع الدعوى المدنية التي يجب الحضور فيها دائماً اما دعاوى الاحوال الشخصية ففيها الحضور وجوبي وجوازي. ومن الجدير بالذكر ان طعن الادعاء العام يجب الا يكون لاغراض الطعن المجرد بل منسجما الاهداف الواردة في قانون الادعاء العام ومؤسساً على اغراض حماية الاسرة والطفولة وكلما كان الحكم الصادر لم يتعرض لوضع الاسرة ويمس باستقرارها امتنع على الادعاء العام الطعن به وبذلك اتجهت محكمة التمييز الاتحادية إذ لم تقبل طعن الادعاء العام بالحكم الصادر برد دعوى التفريق مؤسسة قضائها ان ذلك لا ينسجم مع اهداف الادعاء العام في حماية الاسرة وان الحكم الصادر لم يغير من وضعها [٥٠].

الفرع الثاني : الطعن لمصلحة القانون في مسائل الاحوال الشخصية: نظم المشرع العراقي طرق الطعن بوصفها وسيلة لإخضاع الاحكام القضائية للتدقيق والمراجعة وتحقيق المصلحة العامة والامن القضائي الا ان مناط استخدام تلك الطرق ان يكون قبل اكتساب الحطم الصادر درجة البتات ويسقط الحق باللجوء اليها بعد فوات ميعاد الطعن ولكن حراصاً من المشرع على حقوق المجتمع والقاصرين وعدم الخروج على النظام العام اجاز الطعن ولو بعد انتهاء المدة القانونية للطعن تحت عنوان الطعن لمصلحة القانون وهو ما سنبينه بايجاز وفق الفقرات التالي:

اولا مفهوم الطعن لمصلحة القانون: عرف الطعن لمصلحة القانون بانه حق منح لرئيس الادعاء العام باعتباره خصماً شكلياً للطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من كافة المحاكم عدى الجزائية التي تتضمن اخطاء في تطبيق القانون من شأن هذه الاخطاء ان تلحق ضرراً بالمال العام او القاصرين او مسائل الحل والحرمة وكل ما يعد خروجاً على مصالح المجتمع العليا حتى بعد اكتساب الحكم الصادر الدرجة القطعية[٥١].

ويعد الطهن لمصحلة القانون طريق غير اعتيادي لا بل استثنائي كونه يوقف فاعلية مبدأ حاكم في الاجراءات القضائية وهو قوة الأمر المقضي به، فالاحكام القضائية متى حازت درجة البتات اصبحت قاطعة لا يمكن البتات بها بأي صورة، وقد يبرر هذا المسعى من قبل المشرع الى استقرار الأوضاع التي رتبتها الاحكام القضائية للحيلولة دون تجديد المنازغات والا تكون الاحكام عرضة للطعن في اي وقت [٥٢]، وفي ذلك تقول محكمة الاتحادية في حكم لها جاء فيه (...ان الطعن لمصلحة القانون هو استثناء لمبدأ عتيد وهو حجية الاحكام القضائية..)[٥٣]، ومن خلال العرض المتقدم يبدو ان الطعن لمصلحة القانون هو طريق غير عادي له غايات محددة ويمارس وفقاً لشروط معينة ويرد على حالات وردت على سبيل الحصر لذلك سنبين فيما يلي من فقرات اسباب الطعن لمصلحة القانون واجراءاته في مسائل الاحوال الشخصية.

ثانياً - شروط الطعن لمصلحة القانون: نصت المادة (٧/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على (اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في أي قرار صادر عن لجنة قضائية او مدير عام رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال أي منهما او مخالفة النظام العام عندها يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه وتم رد الطعن من الناحية الشكلية). ومن خلال النص المتقدم ذكره يظهر ان شروط الطعن لمصلحة القانون ترجع الى صورتين الأولى جسامة الخطأ الذي انتوى عليه الحكم او القرار (خرق القانون) والثانية جهة الضرر اذا تعلق بالدولة او القاصر او اموال أي منهما او ادى الى مخالفة النظام العام، وقد يثار التساؤل محل الاحوال الشخصية من ذلك بعد ان حدد المشرع اسباب الطعن لمصلحة القانون، إذ ان النظام العام يعد مدلول واسع غير ثابت تتغير حدوده وفقاً للزمان والمكان، وقد سبق منا القول ان احكام الأحوال الشخصية تعد من النظام العام ولا سيما ما يتعلق منها بالحل والحرمة وعودة على الصورة الاولى من الاسباب نجد ان قانون الادعاء العام اشار الى (خرق القانون او (انتهاكه دون التعرض لمضمونهما الا ان الاسباب الموجبة للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغي) عرفت الانتهاك بانه (هو) مخالفة القانون التي ينتج عنها ما يمس المصلحة العامة وجهة الشعور بالامن القانوني مثل الاضرار باموال الدولة او مخالفة النظام العام كمخالفة قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة اما الانتهاك فقد عرف بأنه مخالفة القانون ينتج عنها ضرر يمس المصلحة العامة لا يرقى الى مرتبة الخرق مثل عدد كبير من الموقوفين في موقف لا يتسع لهم او ترك اموال الدولة عرضة للتلف وهذا الانتهاك لا يعد سبباً للطعن لمصلحة القانون بل يطلب رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات القانونية التي تكفل تلافي الانتهاك)[٥٤]. ومن خلال ما سبق ذكره نجد ان المشرع ميز بين الخرق والانتهاك وجعل الاول سبباً من اسباب الطعن لمصلحة القانون بدلالة الفقرتين (اولاً) وثانياً) من المادة (٧) من القانون النافذ اما الانتهاك فلا يجيز اللجوء الى الطعن لمصلحة القانون وانما يخول رئيس الادعاء العام التوجيه باتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي الانتهاك اما الصورة الثانية من اسباب الطعن من اسباب الطعن تعود الى اثار الخرق، إذ لا يكفي وجود الخرق وحده بل يلزم ان يؤدي الى الاضرار باموال الدولة او القاصر او امولهما او مخالفة النظام العام [٥٥]، وفيما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية يكون الخرق سبباً للطعن اذا ادى الى مخالفة النظام العام اذا تعلق الأمر بقضايا الحل والحرمة حسب تم بيانه فيما سبق من الدراسة، وانسجاماً مع ذلك قضت محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه (...ان المحكمة لم تتثبت من الاحكام الفقهية التي تحكم الموضوع التي تحكم الموضوع وصحة وقوع الطلاق وسبق ايقاعه ومدى اهلية الزوج لايقاعه وكون الزوجة محلاً له ولم تقم المحكمة باحضار الزوجة... وحيث ان مخالفة الاحكام الشرعية وقانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة تعد من النظام العام من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة ولما ينطوي عليه الحكم من خرق للقانون قرر نقضه)[٥٦].

ثالثاً- اجراءات الطعن: يتولى رئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون في الحكم او القرار الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية اذا ما وجد فيه خرق للقانون من شأنه ان يؤدي الى مخالفة النظام العام ويكون تقديم الطعن من قبل رئيس جهاز الادعاء العام بعد تأييد وجود الخرق من قبل هيئة الطعن لمصلحة القانون المشكلة في رئاسة الادعاء العام [٥٧] ، مع الاشارة الى ان الحكم او القرار المراد الطعن به لمصلحة القانون يجب ان يكون بات ولم يسبق الطعن فيه او تم الطعن ورد من الناحية الشكلية، لان عدم فوات ميعاد الطعن مانع من الطعن لمصلحة القانون إذ يمكن سلوك طرق الطعن الاعتيادية المقررة في القانون، كما يجب ممارسة الطعن لمصلحة القانون خلال خمسة سنوات من تاريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات بلحاظ ان الاحكام المتعلقة بقضايا الحل والحرمة لا تحصن مهما مر عليها الزمن وفي ذلك تقول محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه (...يحق لأي طرف من اطرف الدعوى والادعاء العام الطعن تمييزاً في الدعاوى التي تتعلق بالحل والحرمة ولو انقضت مدة الطعن...) [٥٨]، وفيما يتعلق بالأمور التفصيلية للطعن لمصلحة القانون نحيل الى المراجع المتخصصة.

الخاتمة

بعد ان فرغنا من موضوع حدود تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية حري بنا ان نبين اهم النتائج التي خلص اليها البحث وما يمكن اقتراحه من معالجات وفقاً لما يلي:

اولا - النتائج:

١- ان تدخل الادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية مبني على اساسين احدهما فلسفي مرتبط بحماية كيان الاسرة بوصفها عماد المجتمع والادعاء العام خير من مثله، اما الاخر قانوني مستخلص من دوره في حماية المشروعية واحترام القانون ضمن مسائل الاحوال الشخصية.

٢- عدم صلاحية الادعاء العام باقامة الدعوى ابتداء فيما يخص مسائل الاحوال الشخصية وان كانت ذات صلة بالحل والحرمة وان دوره يظهر بعد رفع الدعوى، كما ان تدخله اثناء نظر الدعوى لا يعد اختصامي ولا انضمامي وانما حضور بحكم القانون مناطه تقديم الطلبات والمقترحات بما يحفظ الاسرة.

٣- المركز القانون للادعاء العام في دعوى الاحوال الشخصية يكون بصفته شخص اجرائي منحه القانون صلاحيات معينه والزمه بواجبات محددة وهو بمركز القاضي ولا يعد خصم وليس له حقوق الخصوم ولا عليه ما عليهم وانما طرف اجرائي يتدخل في الدعوى بحكم القانون وليس بناء على طلب كما انه دخوله لا يعد ضمن السلطة التقديرية للمحكمة.

٤ - تدخل الادعاء العام وجوبي في دعاوى الاحوال الشخصية وملزمة محكمة الموضوع باعلامه بها فيما يخص دعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال والامور الخاصة بالقاصرين والغائبين.

٥- للادعاء العام أن يتدخل في أي دعوى يرى ضرورة التدخل فيها لحماية الاسرة والطفولة وهذا التدخل جوازياً وقد تدخل الادعاء العام في دعاوى الحضانة والنفقة وغيرها.

٦- عدم بيان القانون لالية اخبار الادعاء العام بدعاوى الاحوال الشخصية ليتسنى له الحضور واداء دوره اضافة اتلى خلو القانون من الاثر المترتب على عدم الحضور في حالة الابلاغ وعدمه وفي الحالات

الوجوبية والجوازية. طالما كان الادعاء العام طرف اجرائي اجاز له القانون مراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الاحوال الشخصية وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على مراجعة طرق محددة للطعن وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي، وان ممارسة طرق الطعن يكون بما ينسجم مع اهدف الادعاء العام.

٨- مدة الطعن في الاحكام والقرارات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم حتى في حالة التدخل الجوازي مما افقد الادعاء العام ضمانة هامة من ضمانات الرقابة على الاحكام والقرارات التي لا يلزمه القانون بالتدخل فيها ومرور المدة يمنعه من ممارسة الطعن علماً ان التدخل الوجوبي حضوره يكون لازم بحكم القانون.

٩ - لضمان المشروعية وعدم الخروج على قواعد واحكام الحل والحرمة الت يتعد من النظام العام فقد توسع المشرع ومنح الادعاء العام طريق استثنائي للطعن في الاحكام والقرارات اذا ما شابها خرق للقانون او مخالفة النظام العام وهو الطعن لمصلحة القانون، وجواز اللجوء الى هذا الطريق يجب ان يكون خلال خمسة سنوات من تاريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات.

ثانياً - التوصيات.

١- لاهمية مسائل الاحوال الشخصية واثرها في حياة الاسرة والمجتمع نقترح منح الادعاء العام امكانية اقامة الدعوى أمام محكمة الاحوال الشخصية اذا اتصل علمه بحالة يشتبه معه مخالفة احكام الحل والحرمة مثل الزواج من المحارم والطلاق وغيرها.

٢- تعديل المادة (٦) من قانون الادعاء العام باتجاه النص على اخبار الادعاء العام بكافة الدعاوى التي تقام امام محكمة الاحوال الشخصية بمجرد تسجيل الدعوى وتزويد الادعاء العام بنسخة من عريضة الدعوى ومستنداتها ليقوم بممارسة دوره في الحضور الوجوبي من جهة واختيار ما يمكن التدخل فيه جوازاً.

٣ - النص في قانون الادعاء العام على اعتبار كل حكم او قرار صدر دون حضور الادعاء العام باطل في الحالات التي يجب تدخل الادعاء العام فيها.

٤ - تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) والنص على سريان مدة الطعن بحق الادعاء العام من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم سواء كان الادعاء العام حضراً أم غير حاضر، على ان يكون اخبار الادعاء العام وجوبي كما مقترح في الفقرة (٢)اعلاه.

قائمة المراجع

اولا- المراجع القانونية:

١- د. ضاري خليل محمود وعبد الامير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في العراق، مطبعة اليرموك، بغداد.

٢- محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد.

٣- د. حميد حنون ،خالد مبادئ القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

٤ - حسين انصاريان الاسرة ونظامها في الاسلام، دار الرسول الاعظم (ص) بيروت، ١٩٨٩.
٥- د. حميد حنون ،خالد مبادئ القانون الدستوري، ط ١ ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
٦- د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٧- وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٨- د. احمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٩- د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠. ١٠ - القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، دور الادعاء العام في القانون العراقي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
١١- د. اسامة احمد شوقي، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢. ١٢- د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الاجرائية في قانون المرافعات كيفيته واثاره، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨.
١٣- د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩.
١٤- رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم الاحوال الشخصية، ج١، بغداد، ٢٠١١.
١٥- د ادم وهيب النداوي المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ٢٠٠٦. ١٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٧- د. امينة مصطفى النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية.
١٨- ضياء شيت خطاب بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.
١٩ - د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، جامعة الكويت، ١٩٧٧.
٢٠ - د. الانصاري حسن النيداني، مكتبة الاسكندرية، ١٩٩٩.
ثانيا- الرسائل والاطاريح الجامعية
١- عباس علي سلمان النظام العام واثر في مسائل الاحوال الشخصية، اطروحة دكتوراه،-٢جامعة بغداد،
٢- حبيب عبد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية رسالة ماجستير، جامعة بابل،٢٠٠٩.
٣- تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤- سيروان رؤوف علي، نظرية الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢.
٥- وعدي سليمان المزوري، الجزاءات الاجرائية اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ثالثا- البحوث

١- القاضي جاسم عبد المحسن المسعودي، الاحكام العام للطعن لمصلحة القانون ونطاقه والاحكام والقرارات الخارجة عن نطاقه، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠١٥.

٢- د. محمد صالح ،امين المركز القانوني للادعاء العام امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد العاشر، ص ١٧٦.

٣- د. فارس علي عامر بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١، العدد ٤١، السنة٢٠٠٩.

٤- د عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، النطاق القانوني لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الفكر للدراسات الانسانية، المجلد ٣، العدد٤، ٢٠٢٠.

٥- القاضي احمد محمد مدلول دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠٢١.

٦- الياس سعيد منصور، الادعاء العام ومهامه في مسائل الاحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤ ، العدد ٥٠، السنة ١٦.

٧- القاضي ايسر عباس العنبكي، دور الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠١٩.

٨- القاضي ضياء محمد علي عودة، دور الادعاء العام في حماية الاسرة والطفولة، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠١٤ .

رابعاً - القوانين والتعليمات العراقية والعربية:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

٣- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٤- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى).

٥- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٦- قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ (المعدل).

٧- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠

٨- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ ٩

٩- قانون الاسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

١٠- قانون الاسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

١١- قانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤-١١) لسنة ١٩٨٤.

١٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

١٣- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٩٠) لسنة١٩٨٣

١٤- قانون اصول المحاكمات المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لسنة.١٩٥٣

١٥- التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تشكيل الهيئات في رئاسة الادعاء العام.

رابعاً- المواقع الالكترونية:

١ - الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.sjc.iq). ٢- قاعدة التشريعات العراقية (iraqld.e-sjc-services.iq).

الهوامش

( ) ينظر: د. ضاري خليل محمود وعبد الامير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في العراق، مطبعة اليرموك، بغداد، ص ٣٠.[١])

( ) ينظر: محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد. [٢])

( ) ينظر: د. حميد حنون ،خالد مبادئ القانون الدستوري مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٧. [٣])

( ) ينظر: حسين انصاريان الاسرة ونظامها في الاسلام، دار الرسول الاعظم (ص)، بيروت، ١٩٨٩، ص١٧ وما بعدها. [٤])

( ) ينظر: المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ. [٥])

( ) ينظر: د. حميد حنون ،خالد مبادئ القانون الدستوري ، ط ١ ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣. [٦])

( ) ينظر: المادة (٥/ حادي عشر) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.[٧])

( ) ينظر: المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.[٨])

([٩]) ينظر: قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ وقانون قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ وقانون الاسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ وقانون الاسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاسرة الجزائري رقم (٨٤-١١) لسنة ١٩٨٤.

([١٠]) ينظر: عباس علي سلمان النظام العام واثر في مسائل الاحوال الشخصية اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٢.

([١١]) ينظر المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

([١٢]) للمزيد في تلك النظريات ينظر: د فتحي والي مبادئ قانون القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ ، ص ٢٨٥.

([١٣]) ينظر: حبيب عبد مرزة العماري الخصم في الدعوى المدنية رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ١٢ .

([١٤]) ينظر: د. محمد صالح امين المركز القانوني للادعاء العام امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد العاشر، ص١٧٦.

([١٥]) ينظر: المادة (٧٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ والمادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لسنة ١٩٥٣.

([١٦]) ينظر: وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠ ، ص٥٧ .

([١٧]) ينظر: الاسباب الموجبة لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى).

([١٨]) ينظر: د. احمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ ، ص ١٩٦ .

([١٩]) ينظر : د. فارس علي عامر ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١ ، العدد ٤١، السنة ٢٠٠٩، ص ١٦ .

([٢٠]) ينظر: د. عبد الباسط جميعي مبادئ المرافعات دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٧٥.

(٢١) ينظر: تيماء محمود فوزي دور الادعاء العام في الدعوى المدنية اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٠٦.

(٢٢) ينظر: د عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الفكر للدراسات الانسانية، المجلد ٣ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠، ص ١١٩ .

(٢٣) ينظر: قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٨) في ١٣/١١/٢٠٠٦.

(٢٤) ينظر: القاضي، كاظم عبد جاسم الزيدي، دور الادعاء العام في القانون العراقي،ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص٨٢.

(٢٥) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٤٣/ هيئة موسعة مدنية / ٢٠١٨) في ١٤/١١/٢٠١٨ والقرار المرقم (١٢ / الهيئة موسعة مدنية (٢٠٢٣ في ٢٥/١/٢٠٢٣ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.sic.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٥.

(٢٦) ينظر: د. اسامة احمد شوقي، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(٢٧) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الاجرائية في قانون المرافعات كيفيته واثاره، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨ ، ص ٥.

(٢٨) ينظر: سيروان رؤوف علي، نظرية الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢ ، ص ٥٠ .

(٢٩) ينظر: د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤٥.

(٣٠) ينظر: وعدي سليمان المزوري، الجزاءات الاجرائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٥٧ وما بعدها.

(٣١) ينظر: وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٦٠ هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٠٩) في ١٣/٥/٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية (iraqld.e-sjc-services.iq). (٣) د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية، مرجع سابق.

(٣٣) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢١٢٥/ هيئة الاحوال الشخصية / ٢٠٠٩) في ٥/٧/٢٠٠٧ اشار اليه القاضي احمد محمد مدلول دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠٢١، ص ٣٥.

(٣٤) ينظر : المادتين (٨٨) و ٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

(٣٥) ينظر: الياس سعيد منصور الادعاء العام ومهامه في مسائل الاحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤ ، العدد ٥٠ ، السنة ١٦، ص ٧٠ وما بعدها.

(٣٦) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٥٥٩/شخصية اولى ٢٠٠٨ في ٢٨/٩/٢٠٠٨ اشار اليه القاضي، ضياء محمد علي عودة دور الادعاء العام في حماية الاسرة والطفولة بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠١٤، ص٣٦.

(٣٧) ينظر: المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

(٣٨) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٩٤٥/ هيئة الاحوال الشخصية /٢٠١٤) في ٢٠/٤/٢٠١٤ اشار اليه القاضي احمد محمود مدلول دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣٩) ينظر: رزاق جبار علوان المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم الاحوال الشخصية، ج١، بغداد، ٢٠١١، ص٧٩.

(٤٠) ينظر: القاضي احمد محمود مدلول دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٣٧.

(٤١) ينظر: الياس سعيد منصور، دور الادعاء العام ومهامه في مسائل الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤٢) ينظر: د ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٧٢.

(٤٣) ينظر المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية.

(٤٤) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٤٣/ هيئة موسعة مدنية / ٢٠١٨) في ١٤/١١/٢٠١٨ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.sic.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٠.

(٤٥) قرار محكمة الاتحادية المرقم (٩٧٢٠/هيئة الاحوال الشخصية / ٢٠٢٢ في ٢٧/١١/٢٠٢٢ غير منشور.

(٤٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٢/ الهيئة الموسعة /٢٠٢٣) في ٢٥/١/٢٠٢٣ غير منشور.

(٤٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٦٠/ هيئة الاحوال الشخصية / ٢٠٠٩) في ١٣/٥/٢٠٠٩، غير منشور.

(٤٨) ينظر: القاضي احمد محمد مدلول دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤٩) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٩١٠ هيئة مدنية / ٢٠١٨ في ٢٦/١١/٢٠١٨ اشار اليه القاضي، احمد محمد مدلول دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٥٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٩٥٤/ هيئة الاحوال الشخصية / ٢٠٠٩) في ٢٤/٦/٢٠٠٩ غير منشور.

(٥١) ينظر: القاضي ايسر عباس العنبكي، دور الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠١٩ ، ص.

(٥٢) ينظر: د. ضاري خليل محمود وعبد الامير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في العراق، مرجع سابق، ص ٤٠ .

(٥٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٨/هيئة عامة /٢٠١٧ في ٢٨/٧/٢٠١٧ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.sic.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٠.

(٥٤) ينظر: الاسباب الموجب للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣١٣٣) في١٩/١/١٩٨٧.

(٥٥) النظام العام يمثل القواعد ذات العلاقة بالقيم العليا للمجتمع وتعلة على مصالح الافراد، ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص٣٩٩.

(٥٦) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٦/ هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٤) في ٢٦/٥/٢٠١٤ اشار اليه القاضي جاسم عبد المحسن المسعودي، الاحكام العام للطعن لمصلحة القانون ونطاقه والاحكام والقرارات الخارجة عن نطاقه، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠١٥، ص١٠.

(٥٧) ينظر: التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تشكيل الهيئات في رئاسة الادعاء العام.

(٥٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٤٧/ هيئة موسعة /٢٠١٧ في ٢٣/٨/٢٠١٧) منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.sic.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٣٠.